بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق دهوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

أحالت محكمة التمييز الاتحادية بموجب كتابها بالعدد (٣٤٨٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٦) ومرفقه قرارها بالعدد (٣٤٨٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤/التسلسل ١٢٥٦ في ٢٠٢٤/٢/١٨) الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المرجأ تقرير مصيره (بارق عادل حسين اسماعيل) وفق أحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، لحصول تنازع سلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ دونت أقوال المتهم (بارق عادل حسين اسماعيل) أمام محكمة تحقيق دهوك وأعترف بقيامه بتزوير واستخدام هوية الأحوال المدنية باسم المشتكي (رائد هذال جوير) الذي هو من معارفه حيث وضع صورته الشخصية مع إبقاء اسم المشتكي على المستمسك المزور، وإن رقم سجل وصحيفة المستمسك المزور غير صحيحين، وقد استحصل على المستمسك المزور لقاء مبلغ وقدره (١٠٠) مائة دولار أمريكي في عام ٢٠١٧، من شخص يدعى (علي زركة) من مدينة الموصل وكان ذلك بطلب من المتهم واستخدم المستمسك المزور من أجل التخلص من ملاحقة الجهات الأمنية له كونه مطلوباً بتهمة الإرهاب، وعندما أُلقي القبض عليه لم يخبر السلطات الرسمية والجهات القضائية باسمه الصحيح وادعى بأن اسمه هو (رائد هذال جوير) وقد صدر حكم قضائي بحقه بذلك، ولم يكن للمشتكي أي علم ولا علاقة له بالموضوع، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل حسب العائدية والاختصاص عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لوقوع الحادث في محافظة نينوى، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيمن رفض الإحالة وعرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر الأوراق التحقيقية كون الجزء الأكثر من الجريمة قد وقع في محافظة دهوك وجرى التحقيق فيها من قِبَلهم، وإن المتهم محكوم ومودع في سجون محافظة دهوك ومر على التحقيق أكثر من ثلاث سنوات، فأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (٣٤٨٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤/التسلسل ١٢٥٦ في ٢٠٢٤/٢/١٨) المتضمن (إن البت في موضوع التنازع في الاختصاص المكاني السلبي في هذه القضية ينعقد وظيفياً الى المحكمة الاتحادية العليا ويخرج من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية عليه قرر إحالة الدعوى اليها للفصل بموضوع التنازع المشار إليه آنفاً)) وبعد تسجيل الطلب وتدقيق الاوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠، قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل حسب العائدية والاختصاص عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لوقوع الحادث في محافظة نينوى، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩، قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيمن رفض الإحالة وعرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية كون الجزء الأكثر من الجريمة قد وقع في محافظة دهوك وجرى التحقيق فيها من قِبَلهم، وإن المتهم محكوم ومودع في سجون محافظة دهوك ومر على التحقيق أكثر من ثلاث سنوات، فأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (٣٤٨٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤/التسلسل ١٢٥٦ في ٢٠٢٤/٢/١٨) المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة حسب الاختصاص الوظيفي استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم (التزوير واستعمال المزور) على فرض صحة ثبوتها تُعَدُ من الجرائم المستمرة، وينعقد اختصاص التحقيق فيها الى كل محاكم التحقيق التي وقعت جريمة التزوير والاستعمال ضمن نطاق اختصاصها المكاني، وحيث إن جريمة تزوير بطاقة الأحوال المدنية وقعت في مدينة الموصل واستعمالها وقع في مدينة دهوك فإن كل من محكمة تحقيق الموصل الأيمن ومحكمة تحقيق دهوك تعدان مختصتين بالتحقيق مكانياً في جريمة التزوير واستعمال المزور المنسوب ارتكابها للمتهم، وحيث إن محكمة تحقيق دهوك باشرت بإجراءات التحقيق أولاً ودونت أقوال المتهم واتخذت سلسلة من الإجراءات حتى وصل التحقيق فيها الى مراحل متقدمة ومضت مدة أكثر من ثلاث سنوات على إجراء التحقيق، لذا وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق دهوك تكون مختصة بإجراء التحقيق مكانياً، وبذلك فإن قرار محكمة دهوك بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ المتضمن (إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل) غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيمن بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ المتضمن (رفض الإحالة وعرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية). واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (بارق عادل حسين اسماعيل) والمشتكي (رائد هذال جوير) وفقاً لأحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ المتضمن (إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الأيمن) غير صحيح ومخالف لأحكام القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ عمار جمال

وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار محكمة تحقيق الموصل الأيمن بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ المتضمن (رفض الإحالة وعرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية) وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك لإشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك، وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق الموصل الأيمن بضرورة مراعاتها مستقبلاً صحة تطبيق أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرّر بالجلسة المؤرخة ١٤/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566